الأنباء
الاحد 15 ابريل 2012

«العمل الشعبي» تقترح صرف بدل الإجازة السنوية أو ترحيلها لسنة أخرى

مسلم البراك

محمد الخليفة

خالد الطاحوس

قدم النواب مسلم البراك ومحمد الخليفة وعلي الدقباسي وخالد الطاحوس اقتراحا بقانون لاضافة فقرة جديدة الى المادة 23 مكررا من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، وجاءت الاضافة كالتالي:

مادة اولى: تضاف فقرة ثالثة جديدة الى المادة 23 مكررا من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 المشار اليه نصها كالتالي: اذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالاجازة الدورية عن سنة ما، جاز - بعد موافقة الوزير - صرف بدلها نقدا والا ارجئت الى سنة اخرى.

وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون باضافة فقرة جديدة الى المادة 23 مكررا من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية كالتالي: تستند فكرة منح الموظف العام اجازة دورية سنوية الى حكمة قوامها اتاحة فرصة للموظف للراحة والاستجمام بعد الجهد الذي يبذله في اداء واجبات وظيفته حتى يعود الى استئناف مهام وظيفته وتولي اعبائها مستريحا متجدد النشاط وغير مرهق، وغني عن البيان ان هذه الاجازة لا يقصد بها مجرد الترويح عن الموظف او الترفيه عنه، اما شرعت لكي تجمع بين غرضين ثانيهما هو هذا الترويح والمتعة، اما اولهما فيصب في المصلحة العامة التي تتمثل في استنهاض نشاط الموظف وتجديد استعداده للعودة الى القيام بواجبات الوظيفة العامة بعد فترة الراحة التي يستمتع بها باجازته. ومن اجل هذا، عمدت التشريعات الحديثة الى جعل هذه الاجازة وجوبية بحد ادنى لتحقيق هذا الغرض.

واذا كانت المصلحة العامة هي المحور الذي يدور حوله منح الاجازة الدورية للموظف او حجبها عنه، وكانت هذه المصلحة مقدمة على راحة الموظف او استجمامه، فإن الحرمان منها، اذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بها في سنة ما، لا اقل من تعويضه عنها بمنحه بدلا نقديا او ا رجائها الى سنة اخرى، وليس هذا بدعا اذ له نظير عادل نصت عليه المادة 85 من القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش وبالمثل المادة 82 من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن قوة الشرطة.

المسلم للحجرف: ما القواعد المنظمة لنقل المعلمين؟

وجه النائب د.فيصل المسلم سؤالا لوزير التربية ووزير التعليم العالي د.نايف الحجرف جاء فيه يرجى تزويدي بالآتي: القواعد المنظمة لنقل المعلمين والمعلمات وغيرهم من العاملين في المدارس؟ وهل يوجد استثناء على هذه القواعد المنظمة؟

د.فيصل المسلم

العميري يسأل الخالد عن المشاريع الإنشائية في وزارة الدفاع

وجه النائب عبداللطيف العميري سؤالا برلمانيا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ أحمد الخالد جاء نصه كالتالي:

رغبة في متابعة ومعرفة نسبة إنجاز المشاريع الإنشائية بوزارة الدفاع المدرجة بخطة التنمية للدولة التي أقرها مجلس الأمة ولمعرفة أوجه الصرف على تلك المشاريع، يرجى إفادتي وتزويدي بالتالي:

● هل قامت وزارة الدفاع بإجراء حصر شامل للمنشآت التي تحتاجها القطاعات العسكرية والمدنية بالوزارة مع الأخذ بالاعتبار التوسع المستقبلي وإعداد الدراسات الهندسية اللازمة والتقديرات المالية لها ضمن مشاريع خطة التنمية؟ اذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدي بنسخة بما يثبت ذلك، وإذا كانت الإجابة بالنفي يرجى إفادتي بالأسباب التي حالت دون إعداد تلك الدراسات والتقديرات؟

● ما نسبة إنجاز المشاريع الإنشائية بوزارة الدفاع المدرجة بخطة التنمية حتى تاريخ تقديم السؤال، مع تزويدي ببيان تفصيلي لما تم إنجازه؟

● وهل هي ضمن نسبة الإنجاز المعتمدة في برنامج عمل الحكومة للسنوات المالية 2009/ 2010، 2010/ 2011، 2011/ 2012؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدي بنسخة من تلك الاعتمادات، وإذا كانت الإجابة بالنفي يرجى إفادتي بالأسباب التي حالت دون تنفيذ تلك المشاريع ضمن النسب المقررة لها بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 1046 لسنة 2011 بشأن تدني معدلات الصرف والإنجاز؟

● كم عدد وقيمة المشاريع الإنشائية التي تم اعتمادها على ميزانيات سنوات مالية سابقة للسنة المالية 2009/ 2010 ولم تنفذ حتى تاريخ تقديم السؤال؟ وما الأسباب التي حالت دون تنفيذها وترحيلها الى سنوات مالية تالية مما يشكل عبئا على الميزانية العامة للدولة بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية بالالتزام بالفترات الزمنية المحددة بالميزانيات المعتمدة لها؟

● كم عدد وقيمة عقود المشاريع الإنشائية التي أبرمت بغير الاعتمادات المالية المخصصة لها؟ وما أسباب عدم الالتزام بالاعتماد المالي المخصص لكل عقد؟ وذلك من تاريخ 2000/1/1 وحتى تاريخ تقديم السؤال؟

● كم عدد وقيمة المشاريع الإنشائية والصيانة بجميع أنواعها التي تم سحبها؟ وما أسباب السحب؟ وذلك من تاريخ 2000/1/1 وحتى تاريخ تقديم السؤال؟

● ما أسباب طرح عقود مشاريع الصيانة الدورية بجميع أنواعها وبميزانيات باهظة بعقود غير محددة الكميات بنظام جداول الكميات المسعرة للمشاريع الإنشائية الصغيرة؟ وذلك بغير القصد الذي حدد له وهو الأعمال الصغيرة، وبالمخالفة للمادة 14 من القانون رقم 37/ 1964 في شأن المناقصة العامة، ولما يشكل هدرا للمال العام ويكبد خزينة الدولة أموالا طائلة؟ وما الأسباب التي حالت دون اعداد الحصورات وجداول الكميات لكل عقد؟

● وهل تمت أي أوامر تغييرية بتلك العقود؟ وما عددها وقيمتها؟ وما أسباب إصدارها؟ وذلك من تاريخ 2000/1/1 وحتى تاريخ تقديم السؤال؟

عبداللطيف العميري

أسامة المناور يقترح حظر الفوائد الربوية

قدم النائب أسامة المناور اقتراحا بقانون في شأن حظر الفوائد الربوية مع إعطائه صفة الاستعجال، وجاء في القانون:

مادة أولى: في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

- مؤسسات القطاع المصرفي والمالي: بنك الكويت المركزي ومؤسسات ومحافظ التمويل الحكومية والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة وفروع البنوك الاجنبية المصرح لها بالعمل في الكويت وشركات التمويل والاستثمار وتوظيف الاموال وشركات الوساطة المالية والصرافة والتأمين.
- الأعمال المالية التي تقوم على الفوائد الربوية: كل مداينة تتضمن زيادة مشروطة على أصل القرض أو الدين نظير الاجل سواء كانت بغرض التمويل أو الاستثمار أو إدارة المخاطر بفائدة قانونية أو اتفاقية ثابتة أو متغيرة أو تأخيرية أيا كانت صورها أو مسمياتها كالودائع لأجل والقروض والتسهيلات المصرفية بجميع أنواعها وأغراضها وقروض الوسطاء في الاسواق المالية وإصدار السندات وتداولها وعمليات خصم الدين بأنواعها وغرامات التأخير على الديون المستحقة وكل ما هو في حكمها.

أسامة المناور

مادة ثانية: اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون، يحظر على مؤسسات القطاع المصرفي والمالي مزاولة أي عمل مالي يقوم على الفوائد الربوية، ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا أي عمل مالي يتم بالمخالفة لهذا الحظر.

مادة ثالثة: تشكل بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير المالية «هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية» تتبع مجلس الوزراء تضم ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، وتتولى إبداء الرأي الشرعي في أعمال القطاع المصرفي والمالي والرقابة الشرعية عليه، وتكون هذه الهيئة مستقلة وقراراتها نهائية وملزمة وتتولى الهيئة وضع لوائحها وأنظمتها بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي.

مادة رابعة: على مؤسسات القطاع المصرفي والمالي التي تتعامل بالفوائد الربوية توفيق أوضاعها بموجب أحكام هذا القانون، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وعلى جميع الجهات الحكومية، كل بحسب اختصاصه، التحقق من التزام مؤسسات القطاع المصرفي والمالي من توفيق أوضاعها خلال هذه المدة.

الداهوم للشهاب: ما آلية مراقبة الخطباء والمساجد؟

بدر الداهوم

وجه النائب بدر الداهوم سؤالا برلمانيا الى وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية جمال الشهاب جاء فيه: يرجى احاطتنا حول اللوائح والقرارات التنظيمية السائدة بشأن مراقبة الخطباء والمساجد: كما يرجى افادتنا حول ما اذا كانت تشمل جميع دور العبادة ام انها مقصورة على المساجد فقط، مع بيان سبب ذلك؟

الدلال يستفسر من العبيدي عن القضايا المرفوعة ضد وزارة الصحة بسبب الأخطاء الطبية

وجه النائب محمد الدلال سؤالا برلمانيا إلى وزير الصحة د.علي العبيدي وجاء السؤال كالتالي:

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

● يرجى إفادتنا بعدد الدعاوى القضائية المرفوعة ضد وزارة الصحة على اساس قيام الخطأ الطبي من العاملين في الوزارة (سواء كانوا أطباء أو معاونين لهم أو عاملين في الوزارة) والمرفوعة منذ يناير 2009 وحتى تاريخه مع تحديد نوع الخطأ الطبي ونتيجة الاحكام القضائية التي صدرت مع أو ضد وزارة الصحة والنتيجة النهائية لتلك الأحكام وخصوصا أحكام الإدانة والتعويضات ومقدارها.

● ما انواع الاخطاء الطبية الصادرة من وزارة الصحة والمؤسسات والمراكز والمستوصفات التابعة لها ونتج عنها حالات وفاة أو شلل كامل أو جزئي أو عاهة أو إعاقة كلية او جزئية وذلك من بداية يناير 2009 وحتى تاريخه مع تحديد الأساس الفني لتحديد الخطأ الطبي من عدمه وبيان الأساس القانوني والطبي لتحديد هذا الاساس.

● يرجى افادتنا بالجهة او الإدارة او المكتب الذي يتولى تسلم الشكاوى الخاصة بالاخطاء الطبية من المواطنين والمقيمين مع تحديد إجراءات التعامل مع الشكاوى في حال تسلمها وما إجراءات فحص الشكاوى مع تزويدنا بالقرارات والتعاميم والنماذج الخاصة بتقديم الشكاوى ان وجدت.

● قام القضاء بإصدار احكام قضائية بالإدانة والتعويض في العديد من القضايا المرفوعة بسبب الاخطاء الطبية، لذا يرجى تزويدنا بالإجراءات التي قامت بها الوزارة ضد الاشخاص أو الاطراف الذين صدرت بحقهم احكام ادانة وتعويض وذلك منذ يناير 2009 وحتى تاريخه، وهل قامت الوزارة بتنفيذ هذه الاحكام وهل توجد احكام قضائية لم تنفذ حتى الآن مع بيان اسباب الامتناع عن التنفيذ.

● يرجى تزويدي بقائمة بأسماء وجنسية جميع الاطباء والعاملين بالوزارة الذين صدرت عليهم احكام قضائية نهائية بسبب الاخطاء الطبية مع ارفاق ما يفيد الإجراءات التي قامت بها الوزارة ضد جميع الاشخاص والاطراف مع تزويدي بالقرارات المتخذة لكل طرف من هذه الاطراف.

● هل لوزارة الصحة خطط او برامج أو قرارات تكفل التعامل مع موضوع الاخطاء الطبية وتحد من قيامها مع بيان النتائج التي انتهت إليها تلك الخطط والبرامج من حيث التنفيذ مع ارفاق نسخ من تلك الخطط والبرامج والقرارات ان وجدت.

محمد الدلال

الصواغ: لإنشاء مستشفى متكامل لأمراض النساء في محافظتي الأحمدي ومبارك الكبير

فلاح الصواغ

قدم النائب فلاح الصواغ اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: نظرا لمرور ما يزيد على ثلاثين عاما على إنشاء مستشفى العدان، وللزيادة السكانية الكبيرة في محافظتي الأحمدي ومبارك الكبير، ونظرا لعدم وجود مستشفى متخصص بأمراض النساء والولادة ورعاية الأمومة والطفولة مما يترتب عليه اللجوء إلى المستشفيات الخاصة، مما يسبب عبئا ثقيلا على كاهل رب الأسرة وحرصا على توفير للرعاية الصحية.

لذا فقد نص الاقتراح على «انشاء مستشفى حكومي متكامل لأمراض النساء ورعاية الأمومة والطفولة في محافظتي الأحمدي ومبارك الكبير».

ذياب يسأل الخالد عن مد خدمة الأطباء الكويتيين للسبعين

وجه النائب مناور ذياب سؤالا برلمانيا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير دولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد جاء كالتالي: وجه ديوان الخدمة المدنية بتاريخ 2009/10/5 خطابا الى الأمين العام لمجلس الوزراء بشأن انتهاء الخدمة ببلوغ السن الخامسة والستين بالنسبة الى الاطباء الكويتيين وضرورة مدها الى سن السبعين، هذا نصه: وبالعودة الى طلب وزارة الصحة بكتابها رقم 32014 المؤرخ في 2009/11/11 رفع سن انتهاء خدمة الاطباء الاستشاريين الى سبعين عاما. نود الاحاطة بأنه بعرض الموضوع على مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم 2009/3 المنعقد بتاريخ 2009/12/31 لقد رأى ملاءمة ذلك بحيث يكون نص المادة 32/بند9 من القانون رقم 1979/15 في شأن الخدمة المدنية على النحو التالي: الرجاء التفضل باتخاذ اللازم مع مراعاة أن التعديل المشار إليه يستطيع تعديل المادة 71/بند9 من نظام الخدمة المدنية. علما ان المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بكتابها رقم (م.ع.ت 95819/932/1/خ1) المؤرخ 2009/12/7 قد أفادت بأن الاقتراحات الواردة للديوان في شأن رفع سن انتهاء الخدمة لبعض الفئات من الخامسة والستين عاما الى السبعين عاما لا يترتب عليها أعباء إضافية على صناديق التأمينات الاجتماعية مادام لا يصاحبها زيادة مفاجئة في بنود المرئيات الخاضعة للتأمين الأساسي، وهي المرتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية وينطبق ذلك أيضا في حال شمول كل موظفي الدولة بالتعديلات المقترحة.

وجاء نص السؤال كالتالي:

لما كان للأطباء الكويتيين من أهمية قصوى لدورهم العلمي، لذا يرجى إفادتي بما يلي: - عدم بت مجلس الوزراء بالخطاب الذي وجهه ديوان الخدمة المدنية بتاريخ 2009/10/5 الى الأمين العام لمجلس الوزراء بشأن انتهاء الخدمة ببلوغ السن الخامسة والستين بالنسبة الى الأطباء الكويتيين وضرورة مدها الى سن السبعين؟

- هل عرض الأمر في حينه على مجلس الوزراء وقوبل بالرفض؟ وإذا كانت الاجابة بنعم، فما المسوغات؟
- ما الإجراءات التي ستتخذونها حيال الخطاب سالف الذكر؟

مناور ذياب

العجمي يقترح عمل الهيئة العامة لذوي الإعاقة خلال الفترة المسائية

عمار العجمي

قدم النائب عمار العجمي اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: إن رعاية المعاقين تشكل إحدى مشروعيتها حق ذوي الاحتياجات الخاصة في فرص متكافئة مع غيرهم في جميع مجالات الحياة. وجاء الاقتراح كالتالي: تعمل الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة فترة مسائية بالإضافة للفترة الصباحية للتخفيف من ازدحام المراجعين وفتح باب استقبال المراجعين حتى انتهاء الدوام الرسمي، وإلغاء قرار تحديد استقبال 200 مراجع باليوم، وإنشاء مبنى جديد للهيئة معدا لاستخدامات ذوي الإعاقة ومجهزا بكل المستلزمات التكنولوجية والأجهزة الالكترونية الحديثة، ومدعوما بالكوادر البشرية المتخصصة والمدربة للتعامل مع ذوي الإعاقة، وتزويده بمواقف للسيارات ومصاعد حديثة كما يتضمن أماكن لأنشطة اجتماعية تثقيفية تليق بهذه الفئة الغالية علينا كما يتضمن مركز أبحاث ودراسات خاصة بدراسة أفضل الوسائل لدمجهم بالمجتمع وإنشاء فروع للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة في كل محافظة، واختيار مركز خدمة مواطن بكل محافظة وتزويده بممثلين من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لتقديم الخدمات والتسهيلات التي نص عليها وكفلها قانون المعاقين وذلك للحد من ازدحام المراجعين ذوي الإعاقة وأهاليهم للمبنى الرئيسي للهيئة وتيسيرا عليهم.

للاشتراك اتصل على
22272770
أو قم بزيارتنا على الموقع التالي
www.alanba.com.kw